وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
طيوب عز الدين
ميسور أنس

تحت إشراف الأستاذ
د/ خلفة سمير

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ زاوي رفيق	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ خلفة سمير	أستاذ التعليم العالي "أ"	مشرفا ومقررا
د/ حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ميسور انس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405724537 والصادرة بتاريخ 2023/05/04 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/12 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طيوب عز الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402639753 والصادرة بتاريخ 2022/03/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال (قانون خاص)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/12

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف الدكتور بن خلفة سمير جزاه الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:" "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات –

إلى الأقارب – إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء والزميلات-

زإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. والصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة:

تعد حماية العلامة التجارية من أهم القضايا القانونية والتجارية التي تواجهها الشركات والمؤسسات التجارية في الجزائر. فالعلامة التجارية تعتبر رمزًا مميزًا يمثل هوية المنتج أو الخدمة ويشير إلى مصداقيتها وجودتها. ولذلك، تحظى العلامة التجارية بحماية قانونية للحفاظ على حقوق أصحابها ومنع أي انتهاكات تتعلق بالتقليد أو التزوير.

وفقًا للتشريع الجزائري، تتم تعزيز حماية العلامة التجارية بواسطة قوانين ولوائح تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أصحاب العلامات التجارية والجهات المختلفة التي قد تسعى للاستفادة منها بطرق غير قانونية. يتم تحديد الإجراءات القانونية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة لمكافحة جرائم التقليد والتزوير والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

حيث تهدف هذه القوانين إلى تحقيق عدة أهداف، بما في ذلك ماية حقوق الملكية الفكرية: توفير إطار قانوني لحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية ومنع أي استخدام غير قانوني لها، سواء كان ذلك بواسطة التقليد.

- **أهمية الدراسة:**

فدراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقًا للتشريع الجزائري ذات أهمية كبيرة، وذلك لعدة أسباب:

- ✓ تعد العلامة التجارية جزءًا من الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية تعد أساسية للحفاظ على الابتكار والإبداع وتشجيع الاستثمار في الأعمال التجارية. دراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية تساهم في فهم القوانين والإجراءات التي تسهم في حماية حقوق الملكية الفكرية.

- ✓ يعمل التشريع الجزائري على إنشاء إطار قانوني قوي لمكافحة جرائم التقليد والتزييف، دراسة الحماية الجزائية للعلامة التجارية تمكننا من فهم العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري وكيفية تطبيقها، وبالتالي تعزيز ردع الجرائم والحد من انتشار التقليد.
- ✓ العلامة التجارية تمثل وسيلة للمستهلك لتحديد أصالة المنتج وجودته. دراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية تعزز حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة التي قد تكون غير آمنة أو ذات جودة منخفضة، وتسهم في الحفاظ على حقوقهم ومصلحتهم.
- ✓ تعزيز الثقة في السوق: عندما يعرف المستهلكون أن العلامة التجارية محمية وأن هناك عقوبات جزائية للتقليد والتزييف، يتم تعزيز الثقة في السوق ويتم تشجيع المستهلكين على شراء المنتجات الأصلية. هذا يعزز التنافس العادل .

- **أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقًا للتشريع الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، بما في ذلك:

- ✓ **حماية حقوق الملكية الفكرية:** تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامات التجارية في الجزائر. يتعين على الدراسة أن تساهم في فهم القوانين واللوائح الجزائرية المتعلقة بالعلامات التجارية وتطبيقها بشكل صحيح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب العلامات التجارية.
- ✓ **مكافحة الجرائم التجارية:** تعزيز الجهود في مكافحة جرائم التقليد والتزييف التجاري في الجزائر. يعتبر الدراسة وفهم العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري والإجراءات المتعلقة بها أداة فعالة لردع المرتكبين والحد من هذه الجرائم الاقتصادية.

- ✓ **حماية المستهلكين:** تعزيز حماية المستهلكين في الجزائر من المنتجات المقلدة وغير الآمنة. يجب أن تساهم الدراسة في تعزيز وعي المستهلكين بحقوقهم وحمايتهم من التزوير والتقليد، وتوفير التشريعات الجزائرية المناسبة لحمايتهم ومصلحتهم.
- ✓ **تعزيز النزاهة والتنافس العادل:** تهدف الدراسة إلى تعزيز النزاهة والتنافس العادل في السوق التجارية الجزائرية. من خلال فرض عقوبات جزائية على المنتهكين لحقوق العلامات التجارية، يتم تعزيز المنافسة العادلة بين الشركات وتشجيع الابتكار والتطوير في السوق.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع فهي ترجع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية ;

- **الدوافع الذاتية:**

الدوافع الذاتية لاختيار موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقًا للتشريع الجزائري يمكن أن تختلف من شخص لآخر، وقد تتضمن العديد من العوامل المحفزة التي تدفع الباحثين إلى اختيار هذا الموضوع. إليك بعض الدوافع الذاتية المحتملة:

- ✓ **الاهتمام بالملكية الفكرية:** قد يكون لدى الباحث اهتمام شخصي أو مهني بموضوع الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية. قد يكون قد واجه أو شهد حالات التقليد أو التزوير في الجزائر ويرغب في فهم أفضل للتشريعات والإجراءات المتعلقة بحماية العلامات التجارية.
- ✓ **الأهمية الاقتصادية والتجارية:** يعتبر قطاع الأعمال والتجارة من القطاعات الحيوية في الجزائر، وتلعب العلامات التجارية دورًا مهمًا في تحقيق التنمية

الاقتصادية وجذب الاستثمارات. يمكن أن يكون للباحث رغبة في دراسة كيفية حماية العلامات التجارية وتعزيز البيئة التجارية والاقتصادية في البلاد.

- ✓ **الحاجة للمعرفة والتوعية:** يمكن أن يكون للباحث رغبة في زيادة المعرفة والتوعية بموضوع حماية العلامات التجارية في الجزائر. قد يكون لديه الرغبة في توفير مصادر ومعلومات قيمة للشركات وأصحاب العلامات التجارية حول حقوقهم والإجراءات القانونية المتاحة لحمايتها.
- ✓ **الأبحاث السابقة والفجوات المعرفية:** قد يكون هناك فجوات في الأبحاث السابقة حول حماية العلامات التجارية في الجزائر.

- **الأسباب الموضوعية:**

وجد عدة أسباب تدعو إلى اختيار موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقًا للتشريع الجزائري، ومن بين هذه الأسباب:

- ✓ **أهمية العلامة التجارية:** تعتبر العلامة التجارية أحد الأصول القيمة للشركات والمنظمات التجارية، وتلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التفوق التنافسي وبناء سمعة الشركة. وبالتالي، فإن حماية العلامة التجارية تصبح أمرًا حيويًا للحفاظ على القيمة والمصداقية والسمعة التجارية.
- ✓ **التصدي للتزييف والتقليد:** يعاني العديد من الشركات والمنتجات من مشكلة التزييف والتقليد غير المشروع، حيث يتم تقليد العلامات التجارية وإنتاج منتجات مقلدة تضر بسمعة الشركة الأصلية وتضر بحقوق الملكية الفكرية. تحقيق الحماية

الجزائية للعلامة التجارية يساهم في تقليل هذه الجرائم وحماية الشركات والمستهلكين من التزوير والتقليد.

- ✓ **التزامات المعاهدات الدولية:** تعد الجزائر عضوًا في عدة معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية، مثل اتفاقية التجارة الحقوقية لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وبالتالي، فإن دراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية تساهم في تنفيذ والامتثال لهذه المعاهدات الدولية.
- ✓ **تعزيز الاقتصاد والاستثمار:** يعتبر الحماية الجزائية للعلامة التجارية عاملًا مهمًا في خلق بيئة أعمال ملائمة وجاذبة للاستثمار.

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

مامدى فاعلية التشريع الجزائري في الحماية الجزائية للعلامات التجارية؟

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقرير الحماية الجزائية للعلامات التجارية؟

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام حماية العلامة التجارية جزائيا ؟

حيث تتناول هذه الإشكالية قضية قوة وفاعلية التشريع الجزائري المتعلق بحماية العلامات التجارية. يمكن أن يتمحور البحث حول تقييم القوانين واللوائح المتاحة وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، ومدى قدرتها على ردع جرائم التقليد والتزوير وحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب العلامات التجارية.

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمـدنا على ارتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك لجمع النصوص المتعلقة بالعلامات وتحليل تلك القواعد المتعلقة بالآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل حماية العلامة التجارية، والمنهج الوصفي من خلال بعض التعاريف والوقوف عند بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع للإحاطـة بكافـة الجوانب المتعلقة **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقا للتشريع الجزائري** .

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** مفهوم العلامة التجارية ثم نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** مضمون الحماية الجزائية للعلامة التجارية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** الجرائم الماسة بالعلامة التجارية ثم الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد في **المبحث الثاني**.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية

تمهيد:

إن حماية عناصر الملكية الصناعية خاصة منها العلامات التجارية يعد عاملا أساسيا في تحقيق الأداء الاقتصادي المنظم للسوق، وشرط أساسي لتنظيم المنافسة بشكل عادل، وعامل جوهري في تحقيق حماية المستهلك. والعلامة هي كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي، أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع تهدف إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات وتيسير التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

وضع المشرع الجزائري قواعد جنائية لحماية العلامة التجارية؛ بعض هذه القواعد متطلب بشكل عام؛ من نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري التي يجب توافرها قبل الانتقال للتكييف القانوني لشكل الجريمة الواقعة على العلامة التجارية؛ كما أن المشرع الجزائري قد أفرد بعض هذه الشروط للحماية الجنائية والتي سيتم التطرق اليها من خلال محاولة معرفة حماية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية وذلك من خلال: مفهوم العلامة التجارية (المبحث الاول)، ثم نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه العلامة التجارية في المجال التجاري، إذ تعد وسيلة الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات الأخرى المماثلة لها، الأمر الذي يؤدي إلى جذب العملاء والمستهلكين كونها ترسي في أذهانهم معنى الضمان والجودة التي يتميز بها المنتج أو الخدمة الخاصة بهذه العلامة إذ تعتبر هذه الأخيرة همزة وصل بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة أو طالب الخدمة.

استنادا إلى ما سبق ذكره سنتناول في هذا المبحث مفهوم العلامة التجارية التي يجب التعرف عليها من اجل الحصول على فكرة تقودنا الى دراسة الحماية المخصصة لها. مفهوم العلامة التجارية (المطلب الأول) شروط تسجيل العلامة التجارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية

على الرغم من وجودها منذ أقدم العصور إلا أن شكلها أهدافها وظائفها وأهميتها قد تغيرت بشكل كبير بل وقد أصبحت اليوم تمثل إحدى مفاتيح النجاح بالنسبة للمؤسسات المختلفة، غير أن ذلك لا يعني أن الاكتفاء بوضع علامة تجارية، ولتحديد نطاق حماية على العلامة التجارية المسجلة يقتضي أن نتناول في هذا المطلب مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية بحيث نتطرق الى التعريفات كفرع اول.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

تحديد المقصود بالعلامة التجارية يقتضي أن يتم ذلك من خلال اللغة والتشريع والفقه حتى يتمكن تحديد المقصود بالعلامة التجارية المشمولة بالحماية الجزائية وكذلك اختلف التعريفات .

أولا: تعريف العلامة التجارية

1- التعريف اللغوي

تعرف العلامة لغة على أنها "كل أثر في الشيء للدلالة عليه وتميزه عن غيره، وهي من العلم بمعنى المعرفة، ومثال ذلك: علم الدولة للدلالة عليها وتمييزها"؛ ويقال: "المعلم" من العلامة أي الأثر الذي يستدل به على الطريق، وما يعلم به الشيء وما ينصب في الطريق فيستهدى به[1].

2-التعريف الفقهي للعلامة التجارية

يقصد بالعلامة التجارية أنها "كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش أو أية إشارة أخرى أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها تمييز منتجات أيا كان مصدرها".

[1] خواص فتحية حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلفة. الجزائر لمجلد 06 –العدد 01 2021، من 504.

وتعرف أيضاً بانها أي إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص –طبيعي أو معنوي – لتمييزمنتجات عن غيرها من المنتجات المماثلة.[1]

كما تعرف على أنها ذلك الاسم ومجموعة الرموز لسلعة أو خدمة مؤسسة ما، والتي تفرض نفسها في قطاع سوفي محدّد، حيث ترتكز على قيم مادية وقيم معنوية؛ هذا المجموع غير المتجانس يترك آثار عميقة في نفس المستهلك، وهذه الأسماء والرموز عادة ما تكون محمية قانونية[2]."

عرفها الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي": العلامة كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها أو لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات[3].

3-التعريف التشريعي للعلامة التجارية

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية حيث نص بقوله: العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كله لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[4].

---

[1] عبد العمي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق، تخصص ملكية صناعية جامعة باتنة –1الحاج لخضر كمية الحقوق والعموم السياسية، 2020،2021، ص12.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988ص 253.

[3] عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص 1.

[4] المادة 2من الأمر 06/03المؤرخ في 19جويمية 2003 المتعلق بالعلامات لجريدة الرسمية العدد 44ص.

وقد نصت المادة 03/1 من الأمر 03/06 على أنه: " تعتبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني."[1] وعرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)

العلامة: في المادة 15 على أنها تعتبر علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالاً ومجموعات ألوان، وان تكون العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية.[2]

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع يعتبر العلامة القابلة للإدراك هي سواء أكانت في شكل أسماء أو رموز أو صور أو أشكال، وبالمفهوم المعاكس خرجت الأمور غير القابلة للإدراك، كالنغمات الموسيقية التي تعتمد على حاسة السمع، وكذا الروائح التي تعتمد على حاسة الشم وهذا أيضا ما قررته بعض التشريعات المقارنة، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 0.4 جانفي 1991 المتعلق بالعلامات: العلامات الصناعية والتجارية والخدمة كما يلي إشارة يمكن تمثيلها صوريا لتمييز منتجات شخص طبيعي او معنوي.[3]

مما سبق يتضح أن العلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق، وتعتبر العلامة بذلك ضمان

[1] المادة 3ف 1من الأمر 06/03المؤرخ في 19جويمية 2003المتعمق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44ص23.

[2] مولود حواس فتحية حواس،" العلامة التجارية بين الاهمية التسويقية وتحديات الحماية،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 04العدد ،2021 ،03ص .72.

[3] عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص11

لبيان مصدرها كما انها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات والخدمات التي تميزها.

4-التعريف القضائي للعلامة التجارية

تكلم المشرع الجزائري إلى تعريف العلامة التجارية وابراز مميزاتها مع تبيان الشروط الواجب توافرها، حتى يصبح مودع هذه العلامة هو مالكها.

وتهدف المادة /02فقرة 01سالفة الذكر من الأمر 03/06المتعلق بالعلامات التجارية إلى تمييز المنتجات وذلك لجذب العملاء وجمهور المستهلكين وسهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

والعلامة هي الشعار الذي يتخذه التاجر لتمييز سلعته عن مثيلاتها، ومن ثم يجوز للمودع أن يستعمل على سبيل المثال اسمه العائلي كعلامة شريطة ألا يسبب استخدامه ضررا للغير، وبالمقابل فلا يمكن للمودع أن يستعمل الاسم العائلي لشخص مشهور إلا بعد الحصول موافقته أو موافقة خلفه في حالة وفاته، ذلك أن الاسم العائلي لصيق بشخصية صاحبه فهو حق من الحقوق الشخصية[1].

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري أتضح لنا أنه أراد أن يبين الرموز التي تصلح أن تكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا يمكن تمييزها عن السلع والخدمات المماثلة لها حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ.

[1] مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2018، ص 14.

الفرع الثاني: خصائص العلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية في التشريع الجزائري بخصائص معينة هي:

أولا : الطبيعة القانونية للعلامة التجارية:

فحسب المادة 683 من القانون المدني الجزائري فكل ما ليس عقارا فهو منقول، وبالتالي فإن العلامة التجارية هي مال منقول لكن ذو طابع خاص لأنه غير ملموس ، لذلك فهي مال منقول معنوي أو فكري أو ذهني[1]. و بالرجوع الى نص المادة 78 من القانون التجاري فان العلامة التجارية تدخل في تكوين الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي بالاضافة إلى أنها تمثل عنصرا من العناصر التي يتشكل منها المحل التجاري

ثانيا: العلامة التجارية يمكن أن تكون فردية أو جماعية:

فالعلامة التجارية تكون أساسا ملكا لشخص طبيعي أو معنوي واحد ، إلا أن المشرع الجزائري أعطى امكانية للعلامة التجارية بأن تكون جماعية و ذلك وفقا للمادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات وذلك وفق شروط وأحكام خاصة.

ثالثا : العلامة التجارية الزامية

ألزم المشرع الجزائري وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات وضع العلامة التجارية على كل سلعة أو خدمة بيعت أو عرضت للبيع باستثناء السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها أو خصائصها بذلك أو السلع التي تحمل تسمية

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية " ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص .329.

المنشأ. وقد وضع و جزاء على كل من يخالف هذا الالزام في المادة 33 من نفس الأمر.

رابعا : إقليمية العلامة التجارية أصلا و دولية العلامة التجارية استثناء

، و إذا أراد فالأصل أن حماية العلامة التجارية تقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها صاحبها توسيع دائرة الحماية فعليه أن يقوم باجراءات الايداع و التسجيل الدولي وفقا لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1981 إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ العلامات.

المشهورة حسب المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس[1] ، فهي تتمتع بحماية داخل جميع دول الاتحاد دون حاجة لايداعها و من ثم فالعلامة التجارية تتمتع أساسا بالحماية في اقليم الدولة التي سجلت بها ، الا أنه يمكن أن تتمتع بالحماية على المستوى الدولي اذا اتبع بخصوصها اجراءات ايداعها و تسجيلها المذكورة في اتفاقية مدريد المشار اليها أعلاه مع الاشارة إلى أن العلامة المشهورة تتمتع بالحماية الدولية دون الحاجة لايداعها.

المطلب الثاني: شروط تسجيل العلامة التجارية

حتى تقرر الحماية القانونية للعلامة يجب تسجيلها في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهذا بعدة توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تتوافر في العلامة ذاتيا وهذه الشروط محددة على سبيل الحصر هي على النحو التالي:

[1] اتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75/2 المؤرخ في 9 يناير 1975 ، منشورة في مرجع الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 139.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الصفة المميزة للعلامة التجارية

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة أي لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها، ويشترط لاتخاذ الاسم أو اللفظ بصفة عامة أن يكون شكله مميزا كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة او بوضعه في إطار دائري أو مربع.[1]

لا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا فنيا مجيدا، وانما كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة والسلع المثيلة لمنع حصول لبس لدى المستهلك العادي. فالعلامة التي تتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو مربع لا تعد علامة صحيحة، وكذلك العلامات المجردة من أي صفة مميزة، إذ يتعين أن يتوافر في العلامة مظهرا إجماليا خاصا يمكنها من أداء دورها في الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة، وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التي تستعمل في الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية فالعلامة التجارية لا بد وأن تكون مميزة أيا كانت المكونات التي تتكون منها تلك العلامة سواء كانت أشكال هندسية أو طبيعية أو حروف مكتوبة بطرق مميزة ومنفردة فالعلامة التجارية إن كانت متكونة من مكونات عادية غير مميزة لا تسري الحماية التي قررها القانون بالنسبة للعلامات التجارية. وكذلك فإن العلامات التجارية لا تعد كذلك لو كانت تتكون عناصرها من أشكال مألوفة كصورة

[1] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص259.

الأهرامات أو النيل أو ما شابه من الأشكال المألوفة لدى المواطنين والتي لا تعد تميزا إذا تكونت منها العلامة التجارية.

بناءا على ما سبق يتضح أن العلامة التجارية لا بد وأن تتكون من عناصر مميزة غير مألوفة لدى جمهور المواطنين حتى يمكن أن تضلل بالحماية التي قررها القانون[1].

ثانيا: شرط الجدة

يعتبر شرط جدة العلامة التجارية من أهم الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية ويقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير جدة العلامة التجارية يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة لعلامة تجارية أخرى، حتى لو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة مادام عناصرها في مجموعها مختلفة التركيب والمظهر.[2]

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة، لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصبح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة، ولا يعنى التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفي أن يؤدى إلى اختلاط الأمر على الجمهور، وقد قضت محكمة النقض المصرية مثلا؛ بأنه ليس الفرق في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز

[1] محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، سنة ،2000ص ص .21.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ،2006الطبعة الأولى، الإصدار الأول. ص124.

أو صور مما تنطوي عليه العلامة الأخرى، وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والجدة المقصودة ليست هي الجدة المطلقة فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة.

وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى. ومن المقرر أن ملكية العلامة التجارية تنشئ لصاحبها حقا في احتكار استعمال العلامة كرمز للمنتجات أو الخدمات التي يؤديها المشرع، وهذا الحق واجب الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها وعلى ذلك تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق استعمالها في أي مدينة أو جزء من إقليم الدولة فإذا استخدمت العلامة لتمييز سلعة تصنع في مدينة معينة، فإن هذا يحول دون استخدامها لتمييز سلعة من ذات النوع في مدينة أخرى. وذلك لأن البضائع يمكن أن تتداول في كل إقليم الدولة، على أن استعمال العلامة التجارية في دولة أجنبية لا يحول دون استخدامها في الداخل، إذا لم يسبق تسجيلها في الجزائر، وذلك لأن القانون لا يسبغ الحماية إلا على العلامات المسجلة في الجزائر، ما لم تكن العلامة الأجنبية علامة مشهورة، وهذا طبعا باستثناء لإجراءات التسجيل الدولي للعلامة التجارية والذي يحكمه طابع خاص[1].

[1] ونوغي جمال، المرجع السابق، ص45 ،46.

ثالثا: شرط المشروعية

ومن ضمن الشروط المطلوبة والتي قررها القانون في العلامة التجارية ألا تكوف مخالفة للآداب العامة أو النظام العام والعلامة التجارية بما انها تتكون من عدة عناصر فأيضا لا بد وان تكون تلك العناصر غير مخالفة للآداب العامة والنظام العام.[1]

فتعد العلامة التي تمس المشاعر الدينية في دولة ما اعمالها للنظام العام وفي أخرى لا تعد كذلك، وإذا كانت هناك علامة تحل بالحياء العام لأنها تعارض مع الآداب العامة، فلا تكون في دولة أخرى كذلك.

نفس المشرع الجزائري في أمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات في المادة 7/4 منه على أنه يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي يحظر استعمالها لموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات التالية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها. قد لا يكفي للمظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى توفر لها الحماية القانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية

تناولت المادة 13 من الأمر المتعلق بالعلامات شكليات إبداع العلامات وكيفيات إجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى الجهة للحصاء عن طريق التنظيم. وتناول المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي بعدد كيفيات إبداع العلامات وتسجيلها وذلك كما يلي:

[1] محمد الجنبيهي، المرجع سابق، ص22.

[2] المادة 4 فقرة 7 من الامر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 ص 65.

أولا: إيداع طلب التسجيل.

يعتبر الايداع أول مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1] .أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وتسلم للمودع بعدها نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة.[2]

ثانيا: فحص الايداع

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الطلب الموقع من ناحية الشكل والمضمون، وإذا كان مقبولا يقوم بتحرير محضر يثبت تاريخ الايداع، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم وتعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المتصلة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.[3]

وتقوم المصلحة المختصة بفحص الايداع، وهل هو مستوفي للشروط المحددة في المواد من 14الى 15من المرسوم التنفيذي رقم 17/258وفي حالة عدم استيفاء شروط الايداع، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لمدة شهرين آخرين، بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 68-98مؤرخ في 21فيفري 1998يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد11 المؤرخ في21-02-1998.

[2] المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 05/277المؤرخ في 2أوت 2005الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم 2، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص23.

ثالثا: التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل، الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة التجارية في الفهرس العمومي بعد قبول الملف. وعلى هذا الأساس يتضح بأن التسجيل، هو القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة، بعد عملية فحص طلب الايداع عندها، ويتم قيد العلامة في الفهرس العمومي، لدى المصلحة المختصة الذي يذكر فيه البيانات المتعلقة بالعلامة، حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، بعدها تسلم للمودع أو لوكيله، شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة[1].

ويتطلب أن يتضمن التسجيل صورة اجبارية لنموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل. وتعتبر نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل[2].

وقد أبرز المشرع الجزائري الحالات التي ينقضي فيها الحق في العلامة التجارية وذلك:

1 -إما بإرادة صاحبها، الذي يمكن له أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 17من الأمر رقم، 75/ 66والتي تنص على أنه يجب على المودع أن يستعمل علامته التجارية خلال السنة الموالية للإيداع.

ما عدا في الحالات الاستثنائية، وعند وجود مبرر، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه، يصبح الإيداع عديم الأثر ومدة عدم استغلال العلامة، لا تتجاوز

[1] لمادة 06من المرسوم التنفيذ ي رقم 05-277 المؤرخ في 02/08/2005 الذي يحدد كيفيات تحديد العلامات وتسجيلها.

[2] فرحة زواوى صالح، المرجع السابق، ص 238.

الثلاث سنوات متتالية، دون انقطاع. أما إذا أثبت مالك العلامة التجارية، أن ثمة ظروف عسيرة، لم تسمح له باستعمالها، يمكن أن يمنح له أجل إضافي لاستغلالها لا يتجاوز السنتين[1].

2 –وإما بعدم تجديد التسجيل، على أساس أن حماية العلامة التجارية تسري لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، وعليه يجب على صاحب العلامة التجارية، تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في ملكية العلامة التجارية، ولا يجوز عند تجديد التسجيل للعلامة، إدخال أي تغيير على العلامة، أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا وهذا ما ذهب إليها لمشرع الجزائري عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو الإضافة في قائمة السلع أو الخدمات، يتطلب ايداعا جديدا.[2]

3 –وإما بالتخلي عن العلامة، ويترتب عن التخلي أو العدول عن العلامة التجارية انقضاؤها فتصبح من المال العام، ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي أو لمن عدل[3].

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 180.

[2] نوري حمد فاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولي، ص 313.

[3] الدكتور فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص181.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

تعد العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة المعتمد عليها في إطار التنافس التجاري ذلك أن التاجر أو المنتج يميز بضائعه أو منتجاته عن الغير عن طريق العلامة التجارية ما يستوجب توفير الحماية لهذه الأخيرة خصوصا وأن العلامات التجارية المشهورة على الصعيد العالمي لذا فقد وضعت معظم الدول قوانين خاصة تحمي العلامة التجارية، وفي هذا الصدد شرع المشرع الجزائري إجراءات تحمي العلامة التجارية المشهورة كما جاء

الأمر 06/ 03المتعلق بالعلامات أي أعطى لها لصاحبها حق منع الغير استعمالها دون رضاه.

استنادا الى ما درسنا من تعريف للعلامة التجارية وشروط تسجيلها سنوضح في مبحثنا هذا نطاق الحماية القانونية التي أوردها المشرع الجزائري سواء كانت مسجلة او غير مسجلة بحيث سندرس في مطلبنا الأول اقتصار الحماية الجزائية على العلامة المسجلة (المطلب الأول) وحماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اقتصار الحماية القانونية على العلامة التجارية المسجلة

ان الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية مرتبطة بالزمان والمكان:

الفرع الأول: نطاق الحماية من حيث الزمان

إن العلامة وإن استعملت من شخص آخر حتى ولو على نفس المنتوج تعد جديدة

وتتمتع بالحماية متى تخلى صاحبها الأول عن استعمالها فترة من الزمن أو لم يقم بتجديد تسجيلها وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامات.

تؤكد المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن ملكية العلامة يختص بها من يصبح كانت له الأسبقية في إبداعها وليس في استعمالها، فيعتبر الإبداع منشئ لحق الملكية، ولا يعتد بالأسبقية في الاستعمال كواقعة منشأة لحق الملكية عليها كما ذهبت إليه بعض التشريعات،[1] ويترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن لمالكها حق احتكار استعمالها في المنتجات المقرر وضعها عليها دون أن يتعداه إلى بضائع مخالفة أي انه حق نسبي مقتصر على بضاعة أو خدمة معينة. يترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق احتكار استعمالها في المنتجات المقرر وضعها عليها دون أن يتعداه إلى بضائع مخالفة أي انه حق نسبي مقتصر على بضاعة أو خدمة معينة.

إن الحق في العلامة حق مؤقت وليس دائم ويقصد بذلك أنه محدد لمدة معينة من الزمن، وقد حددها المشرع الجزائري 10 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل العلامة

[1] المادة 5من الأمر 03/06المتعمق بالعلامات السابق ذكره.

لصاحب العلامة تجديد تسجيل علامته في فترة مقدرة بـ 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو ستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء 10 سنوات. كما أن الحق في العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية المقررة له خارج الإقليم، فإذا لم تسجل العلامة سقط حق صاحبها في الأسبقية وبالتالي الحماية مع الإشارة إلى أن اتفاقية باريس، أوردت استثناءا في المادة 02 مكرر يتعلق بالعلامة الأجنبية المشهورة، ونفس الشيء أكدته الفقرة 4المادة 02 من الأمر 03-2006 المتعلق بالعلامات[1].

ثم التطرق إلى أن المشرع الجزائري لا يضفي الحماية إلا على العلامة التجارية المسجلة كون التسجيل شرط ضروري لقيام الحماية القانونية للعلامة التجارية خاصة الجزائية منها.

ومنه فإن حماية العلامة التجارية تبدأ من لحظة تسجيلها وتنتهي عند انقضاء التسجيل وطالما أن مالك العلامة التجارية المسجلة تقاعس عن تجديد تسجيل علامته فإن أي اعتداء عليها في الفترة الواقعة بين انقضاء التسجيل وتجديده لا يمكن أن يضفي على العلامة الحماية القانونية الجزائية،[2] وإنما يمكن حمايتها وفقا للقواعد العامة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد على العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري التي لا يشترط تسجيلها حتى يضفي عليها الحماية القانونية. وفقا لما أوردته المادة9 فقرة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: نطاق الحماية من حيث المكان

من الضروري ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها في نفس الإقليم، فالجدة تقدر بالنظر إلى إقليم الدولة بكامله، وليس بالنظر إلى مكان إنتاجها، لأن تصريف المنتجات

[1] المادة 18من المرسوم التنفيذي 277-05الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية السابق ذكره.

[2] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد ،7، ص88.

لا يقتصر على مكان إنتاجيا بل يشمل إقليم الدولة بأسره، والعلامة المودعة ببلد ما لا تحول دون استخدامها في بلد آخر إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تقضي بغير ذلك وتقرر اتفاقية باريس في هذا الصدد حماية العلامات التجارية لرعايا كل دولة من دول الاتحاد وفي سائر الدول المنظمة اليه.[1]

ويفهم من كل ما سبق أن لصفة الجدة علاقة وطيدة بتسجيل العلامة والأسبقية في ذلك، ومتى كانت إحدى العلامتين تتميز بالشهرة فإن المادة 7من الأمر 03/06فقرة 8المتعلق

بالعلامات نصت انه استثنى من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة. وتنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل فيمكن ممارسة دعوى ابطالها أو الغائها ممن لو مصلحة في ذلك وفقا للمادتين ،20،21الأمر 06-03المتعمق بالعلامات.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري موقفا واضحا من تسجيل العلامة التجارية وارتباط ذلك ببسط الحماية القانونية عليها، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حين قرر عدم إمكانية استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها ولكن ألا يمكن أن تتمتع العلامة التجارية غير المسجلة بأية حماية قانونية؟

[1] سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري، والقانون المقارن، سنة ،2017، ص30 31.

استنادا الى ما سبق ذكره سنحاول دراسة حماية العلامة التجارية غير المسجلة وفقا للأمر 03-06 كفرع اول وحماية العلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقواعد العامة كفرع ثاني.

الفرع الأول: حماية العلامة التجاري غير المسجلة في القانون الجزائري

نحاول من خلال هذا الفرع الأول توضيح عما إذا كان هناك حماية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للأمر 03/06 المتعلق بالعلامات من خلال الاسباب القانونية لعدم حماية العلامة التجارية غير المسجلة ثم الاسباب الإجرائية لانقضاء حماية العلامة التجارية غير المسجلة.

أولا: الاسباب القانونية لعدم حماية العلامة التجارية غير المسجلة

تنص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه " لا يمكن استعمال الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إبداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة."[1] ونصت المادة 33 منه على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر[2].

[1] المادة 4 من الامر 03/06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

[2] المادة 33 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

ووفقا لهذين النصين يحظر القانون الجزائري استخدام أي علامة تجارية غير مسجلة أو غير مسجلة وبالتالي فإن العلامة التجارية غير المسجلة أو التي لم يطلب تسجيلها لا يمكن أن تستند إلى أي حماية قانونية في حالة وقوع الاعتداء، بغض النظر عن شكل الاعتداء وحتى إذا كان الاعتداء ينطوي على تزوير علامة أو تقليدها أو اغتصابها، أيا كان نوع الحماية الجنائية أو المدنية، كما سبق ذكره، فإن الحماية الجنائية تقتصر على علامة تجارية مسجلة، وهو مبدأ صعب في جميع النظم القانونية، علاوة على ذلك، لا يمكن المطالبة بتعويضات مدنية.

والموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يخالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تسند دعوى التعويض عن الأضرار إلى المادة 124 من ق م ج التي تنص على انه "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1] ، فدعوى التعويض هي دعوى مقررة لحماية الحقوق مهما كانت طبيعتها ومهما كانت طبيعة الأضرار، طالما أن هناك خطأ أو تعدي على هذه الحقوق، وعلى مالك العلامة التجارية المستعملة حتى ولو كانت غير مسجلة فيمكنه الاستناد إلى هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به الوسيلة الوحيدة التي يمكنه الاستناد إليها في حماية حقه.

إلا أن المشرع الجزائري خالف هذا المبدأ ورفض بسط آية حماية قانونية على العلامة التجارية غير المسجلة حتى ولو كانت تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية.

والموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قد يجد مبرره في دفع التجار الخدمات الذين يريدون استعمال علامات تجارية إلى ضرورة

[1] الأمر رقم 75 –58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. ج ر، عدد 78 الصادر في 30/09 / 1975 معدل متمم إلى علية القانون رقم 07 –05 المؤرخ في 13 ماي 2007

تسجيلها لدى المصلحة المختصة حتى يمكنهم ومقدمي أن يتمتعوا بالحماية القانونية في حالة وقوع اعتداء عليها، طالما وأن عدم المبادرة إلى تسجيل العلامة التجارية يحول بين الك العلامة وحماية حقه في حمايتها عند وقوع اعتداء عليها، كما أن الحكمة من ذلك هو بسط الدولة 40 رقابتها على السوق وعلى العلامات التجارية المتداولة فيه ومحارية الغش[1].

ثانيا: الاسباب الإجرائية لانقضاء حماية العلامة التجارية غير المسجلة

أولا بطلان التسجيل حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على الرمز الذي يختاره كعلامة لتمييز مسلمه أو خدماته، يجب أن يكون تسجيله صحيحا.

1-بطلان التسجيل حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على الرمز الذي يختاره كعلامة لتمييز مسلمه أو خدماته، يجب أن يكون تسجيله صحيحا.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإبداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير،[2] عندما يتبين لها بأن التسجيل جاء مخالفا للأحكام القانونية المقررة في المادة 07 من الأمر 06/03 إذن لا يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي، وفي حالة ما إذا كانت هناك علامة فاقدة لشرط التمييز قبل تسجيلها، ثم اكتسبت هذه الصفة بعد قيد تسجيلها في سجل العلامات لدى المعهد، فإنه

[1] والي عبد اللطيف، سلامي الميلود، المرجع السابق، ص89.

[2] رمزي حوحو، كاهنة زواوي" التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05 2018، ص 43.

لا يمكن إقامة دعوى لإبطال تسجيل هذه العلامة على أساس أنها لم تكن تتمتع بصفة التمييز[1] .

2-عدم تجديد التسجيل والتخلي عن العلامة

أ-عدم تجديد التسجيل تسري حماية العلامة لمدة عشر(10) سنوات قابلة للتجديد لمدد متتالية،[2] وطبه يمكن الصاحب العلامة تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في العلامة، ولا يجوز عند تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير على العلامة، أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، يتطلب إبداعا جديدا.[3]

ب -التخلي عن العلامة فيجوز لصاحب العلامة أن يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التخلي أو الحوال عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، ونظرا الأهمية التخلي عن العلامة، يجب أن يتم تسجيله في سجل العلامات، ثم نشره من أجل إعلام الغير ويسري مفعول التخلي ابتداء من يوم تسجيله.

[1] المادة 07من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

[2] المادة 5فقرة 2من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

[3] المادتين 17و 20من المرسوم التنفيذي 277-05الذي يحدد كيفيات إبداع العلامات التجارية.

ويلجأ صاحب العلامة إلى التخلي عن علامته كليا أو جزئيا، إذا رأى عدم فائدة من وجود تسجيلها، وأنها أصبحت غير فعالة في تمييز سلعه أو خدماته، أو عند تغييره لنشاطه فتصبح بلا معنى[1].

3: عدم الاستعمال

إذا لم يقم مالك العلامة المسجلة باستعمال هذه العلامة استعمالا جديا لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات متتالية، أي دون انقطاع، ترتب عن ذلك إبطالها، وبالتالي سقوط حقه في العلامة، إلا إذا قدم مالك العلامة مبررا قبل انتهاء هذا الأجل، والاستعمال الجدي العلامة يجب ألا يكون استعمالا رمزيا فقط، بل يجب أن يكون استعمالا يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع أو الخدمات وبالتالي القدرة على التمييز دون أي لبس بين تلك السلع أو الخدمات وغيرها التي تتشابه معها[2].

الفرع الثاني: حماية العلامة غير المسجلة وفقا للقواعد العامة

منع المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على ما يلي " تمنع كل

[1] المادة 91من الأمر 03/06المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

[2] رمزي حوحو، كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 43.

الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".[1]

كما عدد المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويقصد بها كل الأفعال المخالفة للعادات والأصول المعروفة في المعاملات التجارية، وجعل من صور المنافسة غير المشروعة، تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[2].

غير أن تفسير المادة 27 يتعارض بنص المادة 4 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على أنه لا يمكن استعمال أي علامة السلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا تسجيلها أو إبداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

ومن ثم فإن العلامة غير المسجلة لا يمكن حمايتها حتى وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة طالما لا يمكن استعمالها، ومن ثم فإن موقف المشرع الجزائري غير واضح ويعد خروجا عن القواعد العامة كونه منع استعمال العلامة غير المسجلة،[3] ومن ثم عدم بسط أي نوع من أنواع الحماية القانونية عليها حتى ولو كان الأمر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية أو حتى وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا خروج عن موقف عديد التشريعات كما سبق الإشارة إليه.

[1] المادة 26 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. السابق ذكره.

[2] المادة 27 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره.

[3] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود المرجع السابق، ص 92.

إلا أن هناك اتجاه في الفقه الجزائري يرى أن العلامة غير المسجلة يمكن حمايتها وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة دون إعطاء الأساس القانوني لهذا الرأي.[1]

وكان على المشرع الجزائري على الأقل أن يبسط الحماية المدنية دون الجزائية على العلامة غير المسجلة طالما وأنها تتوافر على الخصائص والمميزات التي تشترط في العلامة التجارية وأنها مستعملة في النشاط التجاري والخدماتي[2].

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص 524.

[2] والي عبد اللطيف ، سلامي ميلود المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني

مضمون الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تمهيد:

إن تقليد العلامات التجارية المشار إليها بأنها تقليد للملكية الفكرية ليس أمرًا جديدًا، ولكن الجديد في الوقت الحاضر هو الزيادة الملحوظة في كمية البضائع المقلدة. يُعزى هذا الظهور المتزايد إلى تراجع دور المستهلك في استخدام السلع ذات العلامات التجارية المعروفة. ونتيجة لذلك، يشهد نظام القضاء المحلي زيادة في عدد الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية التجارية، حيث يلجأ أصحاب الحقوق إلى رفع دعاوى قضائية ضد المتجاوزين عن طريق المنافسة غير المشروعة وخداع المستهلكين بأساليب مختلفة. يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة تقديم دعوى جنائية لمعاقبة المتجاوز، بالإضافة إلى رفع دعوى قضائية مدنية تطالب بتعويض الضرر الناجم عن هذا التقليد.

لذلك سنبحث من خلال هذا الفصل عن الجرائم الماسة بالعلامة التجارية (المبحث الأول) ثم الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد (المبحث الثاني)

المبحث الأول: جرائم التقليد الماسة بالعلامة التجارية

تشهد الجرائم الماسة بالعلامة التجارية ازديادًا ملحوظًا في العصر الحديث، حيث يستغل المجرمون بشكل متزايد شهرة وقوة العلامات التجارية لتحقيق مكاسب غير قانونية. تعد جرائم التقليد الماسة بالعلامة التجارية ظاهرة تتزايد بشكل ملحوظ في العالم اليوم، حيث يقوم المقلدون بتزوير العلامات التجارية الشهيرة بهدف الاستفادة من سمعتها وشهرتها لتحقيق مكاسب غير قانونية. تعد هذه الجرائم تهديدًا للشركات الأصلية والمستهلكين على حد سواء، مما يستدعي الاهتمام والتحقيق العميق في هذا الموضوع.

لذالك سنبحث في خذا المبحث في مفهوم جريمة التقليد (المطلب الأول) ثم مختلف صور وأركان جنحة تقليد العلامة التجارية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد

تعتبر جريمة يتم فيها تزوير أو تقليد علامة تجارية أو منتج بشكل غير قانوني، بهدف الاستفادة من شهرتها وسمعتها دون الحصول على إذن من الشركة الأصلية أو المالك القانوني للعلامة التجارية تشمل جريمة التقليد عادةً تكثير العلامات التجارية المعروفة بشكل غير قانوني.

الفرع الاول: تعريف تقليد العلامة التجارية

من أجل الحصول على تعريف وافي لتقليد العلامة التجارية نتطرق للتعاريف اللغوية والتعاريف التي جاء بها الفقه وأخيرا التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري.

أولا: التقليد لغة

إن التقليد لغة هو اسم مشتق انطلاقا من طريقة " Façon من الفعل contrface "عن اللاتينية " contrefacer زيف، قلد، ويحتمل معنيان[1]:

1- معنى عام وهو تقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه هـ أو تقليده مثلا : تزوير العملة أو أختام الدولة، أو الأوراق النقدية.

2- على وجه أخص في شأن الملكية الأدبية:

أ- الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية (نسخ، تقليد، بيع، عرض للبيع).

ب- في معنى أضيق نسخ مماثل للشيء المحمي

كما يعرفه بأنه: لي الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد فلان فلانا، علمه تقليدا وقلد الأمر أي ألزمه إياه. وقلد الشيء نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريقة الخداع والمكر قصد الغش بصورة تدليسية للتبديل بعيدا عن معنى الاجتهاد والابتكار والمقلد تابع للمبتكر وحتى يكون التقليد جريمة يجب أن يكون بصورة غير شرعية، خلافا لما هو محدد ،قانونا، كما يلزم في التقليد أن يرد تشابه بين سلع صاحب الحق والسلع المقلدة[2].

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 1998، ص 539

[2] جمال الدين إبن منضور، لسان العرب باب (قلد) ، دون طبعة، دار الفكر، لبنان، سنة 1992، ص 373.

ثانيا: التقليد اصطلاحا

التقليد هو انشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عن من قلدت كتابته. كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما وهذا ما بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة ويمكن أن يكون موضوع التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية، أو صنع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضع الأختام والإشارات الرسمية وبالتالي الحصول على نفع من وراء ذلك.

ثالثا: تقليد العلامة التجارية فقها

تعد عملية تعريف المصطلحات القانونية من مهمة الفقه، ولقد عرف هذا الأخير على أنه: "إصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها، سواء كان الإصطناع متقنا أو غير متقن، وكل ما يشترط ان يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[1].

يعرف فقها بأنه اصطناع العلامة التجارية نفسها أي النقل الحرفي للعلامة التجارية نقلا كاملا أو للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة أنه يصعب التفرقة بين كل منهما. وهذا الاصطناع هو الاصطناع الشرس والكامل والحرفي للعلامة، إذ تكون الجريمة مرتكبة من خلال التصنيع المادي للعلامة.

[1] لعوارم وهيبة "الحماية الجزائية للعالمة من خطر التقليد"، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف،عدد 13 ديسمبر ،2010 ص 10.

وعرف كذلك على أنه محاكاة العلامة التجارية المسجلة أو المستعملة من خلال إنشاء علامة تجارية تشابهها ولكن لا تطابقها تماما، أو تحاكي العناصر الرئيسية للعلامة دون أن تستغل هذه العناصر لتكوين علامة جديدة[1].

التعريف التشريعي

أخذ المشرع الجزائري في القانون الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات بالمفهوم الشامل للتقليد ونصه بالإعتداء على الحقوق الإستئثارية لمالك العلامة هذا بنصه من خلال المادة 26 منه و على أنه:

"تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[2]."

علاوة على ذلك قد يمس بالصحة العامة في حالة تقليد علامة الدواء أو بالسلامة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدات.

الفرع الثاني: تعريف جنحة التقليد

بالرجوع إلى نصوص الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة من حيث تنظيمها القانوني حيث نجد أنه أعطى شروطا دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة ومن خلال هذا الامر نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، ولم يضع له معيارا محددا يقتدى به للخوض في مجال العلامات غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 03/06 سالف الذكر، والتي تنص على أنه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا

[1] مصطفى كمال طه ، القانون التجاري الأعمال التجارية ، تجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، دون طبعة دار الجامعي للنشر ، لبنان 1994 ، ص 754.

[2] المادة 26، من الأمر 06-03 ، المتعلق بالعلامات

لحقوق صاحب العلامة نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة، ونجده كذلك لم يعدد جرائم التزييف والتزوير ولا الاستعمال لعلامة مقلدة أو مزورة، كما فعل في الأمر السابق 66/57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1].

الملغى بموجب الأمر 03/06 سالف الذكر. ولكنه أدخل ضمن جنحة التقليد، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة.

فلم يعد بهذا جرم التقليد مقتصرا على صنع علامة مشابهة ولم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية، ولا. جرم الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية جانبية من أجل التزوير خداع المستهلك[2].

فكل تلك الأفعال جعلها المشرع الجزائري تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد، مادام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في احتكار استغلال علامته بل والأكثر من هذا، فإن هذه الجنحة بهذا المعنى، تتسع حتى لأعمال استعمال علامة مملوكة للغير ما دام أنها تشكل مساسا بحق احتكار استغلال علامة مملوكة لشخص ما.

ويعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها لها طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر

[1] الأمر 66/57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 مارس 1966، عدد 23

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 94.

03/06 المتعلق بالعلامات، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقا احتكاريا لفترات قابلة للتجديد والمرات غير محددة.

إلا أن الحق في احتكار استغلال العلامة يقتصر فقط على السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، دون أن يتعداه إلى السلع أو الخدمات المختلفة، وهذا ما يجعلنا نقول أيضا بأن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس حق مطلق، لأنه لا يجوز لصاحب العلامة أن يحتج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة أي أنه لا يمكنه أن يحتج على كل من استعمل نفس العلامة التي يملكها حتى على منتجات أو خدمات غير مشابهة مختلفة)، وإنما له الاحتجاج بحقه في علامته فقط في مواجهة الذين يزاولون نفس النوع من النشاط الذي يزاوله هو[1].

وأراد المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل ما يتهدد حقوق أصحاب العلامات، لأنه في الأخير ما هو إلا حماية للاقتصاد الوطني من الكساد ونفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الأسواق الوطنية التي تغرقها العلامات المقلدة.

ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد بمعناها الواسع، حتى تندرج تحت جنحة التقليد كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة وسنحاول من خلال المطلب التالي استعراض أهم صور هذه الاعتداءات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، والتي تدخل في مجملها تحت جنحة التقليد.

ويلاحظ أن المشرع أدرج مجمل الإعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد، بيد أن هذه الإعتداءات تأخذ صورا مختلفة، حتى وإن كانت العقوبات المقررة هي ذاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع

[1] صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2000، ص 338.

الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الإستئثارية ، بيد أن التقليد لا يمس فقط بهذ الحقوق، بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستخدم منتوجا لا يتناسب مع ما كان ينتظره من شرائه ويضر به وبالمجتمع.

المطلب الثاني: صور وأركان جنحة تقليد العلامة التجارية

جنحة تقليد العلامة التجارية تتكون من عدة صور وأركان تشكل أساس الجريمة. فيما يلي تمهيد لبعض هذه الصور والأركان لذالك سندرس فس هذا المطلب مختلف صور جريمة التقليد التجارية (الفرع الأول) ثم أركان جرمية تقليد العلامة التجارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صور جريمة التقليد التجارية

أولا: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد

أ-تقليد العلامة بالنقل

يتمثل العنصر المادي في إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة إصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كاف لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة[1].

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015 ، ص 103.

وقد سار القضاء الجزائري على نفس النهج في قرار صـادر عـن المحكمة العليا حيث رفض الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المجلس بدعوى أن المجلس اعتبر مواد اصفات علامة "وردة "مخابر " "ساكو هي نفس مواصفات العلامة التجارية لشركة "لونكوم" وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل لبسا في طبيعة المنتوج[1].

ب-تقليد العلامة بالتشبيه

في الأمر 66/57 المتعلق بالعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى كان يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها، فالتقليد بالتشبيه هو اصطناع علامة تشابه في مجموعها العلامة الأصلية تشابها من شأنه أن يخدع[2]، الجمهور ويضلله حول مصدر البضاعة[3].

وعلى هذا الأساس فإن هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، والعنصر المعنوي بحيث يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك[4].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه في نص المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر أي نص على جنحة واحدة ألا وهي التقليد بمفهومه الواسع ، ولعل الحكمة التي يتوخها المشرع من وراء

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر بتاريخ 07/02/2007 ، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)،2012، ص64.

[2] كحول وليد، العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق، السنة : 2008-2007 ، ص 82.

[3] القاضي أنطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة ، القوانين، الإجتهادات ، الدراسات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،سنة ،1999، ص 149.

[4] فرحة زراوي صالح المرجع السابق ، ص 263.

إلغاء التميز، هو إخضاع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس الجنحة ومن ثمة نفس العقوبة، ومن أجل إثبات وجود التقليد وذلك لتقوية الحماية المقررة للعلامة .[1]

ثانيا: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

يتم معاقبة الأعمال التي تنتهك الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة في القانون الجزائري، بغض النظر عن طبيعتها. فبالإضافة إلى معاقبة التقليد، يتم أيضًا معاقبة استخدام العلامة. وتتنوع أشكال هذا الاستخدام، حيث يمكن أن يكون استخدامًا لعلامة مقلدة، أو استخدامًا لعلامة تعود للآخر، أو حتى استخدام صوري فقط لعلامة تعود للآخر. سنحاول توضيح ذلك من خلال النقاط التالي

أ- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

يعاقب المشرع كل الذين يستعملون علامة مقلدة والذين يستعملون – علامة تجري محاكاتها بطريق التدليس[2].

وقد أوضح المشرع أن تسجيل العلامة يمنح صاحبها حقًا حصريًا لمنع الآخرين من استخدام العلامة تجاريًا على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها، دون الحصول على إذن مسبق. وليس هذا فحسب، بل أعطى المشرع صاحب العلامة حقًا إضافيًا لمقاضاة أي شخص يستخدم علامة مشابهة في الأغراض التجارية، بما يسبب ارتباكًا بين السلع أو الخدمات المتطابقة أو المشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها. ومع ذلك، فإن استخدام العلامة على سلع أو خدمات مختلفة

[1] كحول وليد ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحفوق الفكرية ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، سنة ،2001 ص 267.

عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها ليس مخالفًا للقانون، باستثناء الحالات التي تنطوي فيها العلامات على شهرة واسعة المدى[1].

وقد بينت المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، بأن يعاقب كل من قام شأنه أن بعمل من يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه، أي استعمال علامة مماثلة أو مشابهة[2].

ب-التقليد باستعمال علامة الغير

إن الاستعمال لا يقتصر على تلك العلامات المقلدة فقط بل يعاقب كذلك حتى عن استعمال العلامات الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة ، ألا وهي الحق ألاستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها ، وذلك ما إذا قام شخص باستعمالها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها ، أو المشابهة والتي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك[3].

تناولنا فيما سبق جريمة استعمال علامة مقلدة، سواء بالنقل أو بالتشبيه، إلا أن الاستعمال لا يقتصر على تلك العلامات المقلدة فحسب، بل يعاقب القانون كذلك حتى عن استعمال العلامة الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة، ألا وهي الحق الاستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها، وذلك إذا ما قام شخص ما باستعمالها على سلع

[1]. المادة 07 فقرة 08 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات .

[2] المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[3] كحول وليد ، المرجع السابق ، ص90.

أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، أو المشابهة والتي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك[1].

فقيام جنحة إستعمال علامة مقلدة، تتطلب وجود تقليد سابق للعلامة، لكي يتمكن التاجر من إستعمالها، وتعتبر هذه الجنحة المذكورة آنفا مستقلة عن الجنحة الأولى، و ذلك بغية الحلول دون تملص المتهمين من العقاب، لأن الفاعل مستخدم العلامة المقلدة قد يضبط قبل عرض السلع التي تحمل العلامة المقلدة للبيع ، وقد يضبط بعد تقليد العلامة، فهناك فعل و جنحة وسيطة بين جنحة تقليد العلامة وجنحة بيع السلع الحاملة لعلامة مقلدة، وهي جنحة إستعمال علامة مقلدة، كماقد تكون هذه الجنحة في صورة إستعمال العلامة كإسم تجاري أو كعنوان للمتجر بدون ترخيص من مالك العلامة[2].

الفرع الثاني: أركان جرمية تقليد العلامة التجارية

أولا: الركن الشرعي

لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لا بد أن تكون العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية، هو ركن مفترض في هذه الجريمة لتميز منتجات أو بضائع معينة تعرضت للاعتداء عليها تمثل في تقليدها، ولا توجد حماية جزائية للعلامات غير المسجلة لدى الجهات المختصة، اذا أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية الجزائية التي أضفى عليها المشرع ملكيتها المعنوية وبدلك لا يستفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا ادا كانت علامت مسجلة[3].

---

[1] المادة 07 فقرة 09 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار حامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2007، ص76 .

[3] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 560.

من ... سار المشرع الجزائري على نحو المشرع الفرنسي بالنص على هذا الشرط حيث جاءت المادة 26 الأمر المتعلق بالعلامات كما يلي:" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.... بدلك يكون المشرع قد اعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المبينة في هذا الأمر".

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامة بفعل التقليد الواقع على علامة تجارية، اد لا بد لكل جريمة أن يصدر من الجاني سلوك اجرامي معين فادا تخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي و يلاحظ انه حتى يشكل فعل التقليد ركنا ماديا في جريمة تقليد العلامة فلا بد من توفر أمرين[1]:

أن بطريقة تؤدي الى انخداع الجمهور و تضليله و بالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المقلدة و البضائع التي تحمل العلامة الأصلية.

أن هذا يتم من دون موافقة صاحب العلامة، أما ادا كان الفعل لا يؤدي الى انخداع الجمهور أو تضليله أو تم بموافقة صاحب العلامة، فلا يشكل دلك تقليدا

لم يضع التشريع الجزائري معايير لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي الى تضليل الجمهور، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام جريمة التقليد، من بينها:

العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف: في حالة المقارنة بين العلامتين الأصلية والمقلدة ينبغي الاعتداد بأوجه التشابه بينهم لا بأوجه الاختلاف، فاذا

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية ، ط 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2002 ، ص 72.

تبين وجود تشابه بين العلامتين في عناصرهما الجوهرية من شأنه غش الجمهور وايقاعه في الخلط واللبس بينهما أصبح التقليد واقعا بغض النظر عما يوجد بينهما من فروق جزئية وأوجه اختلاف ثانوية.

وقد استقر القضاء على أن واقعة تقليد العلامة التجارية من عدمه هي من اختصاص قاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض في ذلك، وقد أكدت محكمة النقض ذلك حين قضت بان تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي

الموضوع، دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كانت الاسباب التي أقيم عليها تبرر النتيجة التي انتهى اليها. وعليه يقع على عاتق القاضي وهو يقارن بين علامتين متجاورتين للحكم بوجود التقليد الناتج على الغش من يوجه نظره الى أوجه التشابه أكثر مما يوجهه الى أوجه الخلاف بينهما، ذلك لأن المستهلك يطمئن عدمه، أن الى السلعة متى تشابهت الصورة الحقيقية مع الصورة الراسخة في ذهنه ، و لا يفحص الفروق الفرعية فحص الخبير المختص و المدقق، و لأنه لا يشترط لتقليد العلامة التجارية أن يقع التضليل فعلا، بل يكفي أن يكون محتملا[1].

- **العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية**

يرتكز هذا المبدأ على النظر الى الشكل العام في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ،حيث عند المقارنة بين العلامتين ينبغي أن لا تتم المقارنة بدراسة أوجه الشبه لكل عنصر من عناصر العلامة. بل ينظر الى التشابه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية، أو بالصورة العامة التي تنطبع

[1] سميحة القليوبي مسيحة القليوبي الملكية الصناعية ،ط2، دار النهضة العربية، 1996 ، ص 363-365.

في الذهن بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، فالعبرة في قيام التقليد هي بالتشابه في المظهر العام للعلامتين لا بالتفصيل الجزئية التي تقوم بكل منهما.

- **العبرة بتقدير متوسط الانتباه لا المستهلك الفطن**

ان العبرة في أوجه التشابه التي تعد تقليدا مجرما قانونا، هو بما ينخدع به المستهلك العادي أي المستهلك

المتوسط الحرص و الانتباه و ليس المستهلك شديد الحرص الذي يبالغ في اجراء الفحص و التدقيق ولا بالمستهلك الغافل المهمل الذي يشتري البضاعة دون أن يجري أي فحص او تدقيق عليها، لذا يعد الفعل تقليدا للعلامة و لوكان من السهل على تاجر الجملة أو الوكيل بالعمولة اكتشاف التقليد لأن هؤلاء يعدون من ذوي الخبرة والاختصاص، وعليه فان المعيار المعتمد هو المستهلك المتوسط الانتباه و اليقظة و الذي يقع في الالتباس بسهولة عندما يريد الحصول على بضاعة أخرى ولا يعتد بالمستهلك اليقظ والذي يحرص على اجراء **فحص دقيق للسلعة قبل شرائها**[1].

يتجسد الركن المادي في إصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها و تضفي إلى خداع المستهلك فيعتقد أنها العلامة الأصلية، و مثال ذلك تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و "سينيا " ، أو ترجمة العلامة بلغة أجنبية كترجمة للعلامة"DANIS " إلى "دانيس"، كما قد يحدث إلتباسا لتشابه العلامات من حيث النطق كعلامة"BIC"وBYC" .

ويشترط هنا لتحقيق الركن المادي وجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة بذلك.

[1] سميحة القليوبي ، نفس المرجع ، ص 365.

- **عدم النظر الى العلامتين متجاورتين بل النظر اليهما على انفراد**

يتطلب تقدير حالة التقليد المضلل عدم وضع العلامتين الأصلية والمقلدة الواحدة الى جانب الاخرى للمقارنة بينهما، وانما ينبغي استعراض العلامتين تبعا وعلى انفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار المظهر العام والانطباع الذي تخلفه كل منها في الذهن، اذا كانت الصورة التي تتركها العلامة الثانية في الذهن تذكر بالعلامة الأولى توافر التقليد، اذ أن وضع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة الى جانب المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية من الأمور المستبعدة في الواقع العملي، كما أن المستهلك لا يعقد مقارنة بين علامتين في ان واحد وتجدر الاشارة الى أن أيا من المعايير و الأسس السابقة لا يمكن اعتماده بصورة مستقلة للقول بتوافر التشابه المؤدي للخلط بين العلامتين، لأن معيار التشابه لا يعد امرا قانونيا بقدر ما هو أمر موضوعي، و بالتالي يمكن و الاسس السابقة استخلاصه من ظروف كل حالة على حدة، لذا لابد من الاخذ بعين الاعتبار جميعا المعايير مجتمعة عند تقدير قيام التقليد من عدمه، كما يمكن لقاضي الموضوع بهذا الصدد الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة تقليد العلامات كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة. كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية تلك الجرائم.

واختلفت التشريعات الوطنية حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، جريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا

أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع[1] ، بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التقليد، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتقليد علامة[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات تنص على أنه " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

فالمشرع الجزائري لم يشر إلى القصد الجنائي من خلال هذه المادة، وإنما ركز على توافر الركن المادي لجنحة التقليد، واعتبر جنحة تقليد كل عمل من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة، مهما كان هذا الفعل يشكل اعتداء مباشرا على العلامة أم كان من الأعمال غير المباشرة، مادام أن هذا الفعل يمس بمصلحة صاحب العلامة ، وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 66/57 الذي كان يستخدم تارة مصطلح عن طريق التدليس" كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 66/57 :"... الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هي في ملك الغير"[3]، ويستخدم تارة أخرى مصطلح "عن قصد" كما نجد ذلك في نص المادة 29 من نفس الأمر .... الذين يبيعون أو يقدمون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخذاع المشتري عن النوع المنتج " ، ولعل الغرض من ذلك هو تسهيل عملية إثبات التقليد من طرف مالك العلامة المسجلة.

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ص 69.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 368.

[3] المادة 28 من الأمر 66/57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي، دونما حاجة للبحث عن ركنها المعنوي، ومع ذلك يبقى هذا النوع

من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني ركن معنوي . فلا يـ لا يصح القول بأن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي، بل الركن المعنوي فيها موجود ولكنه يكون مفترضا، أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات الركن المعنوي، وإنما ينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد.

يتضح من خلال النص القديم أن المشرع الجزائري الغي هذه الفقرة ولم يتعرض في نص المادة 34 من الأمر 03/06 على هذا الاجراء. نستنتج من نص المادة 34 أعلاه أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات [1]

الاعتداء على حقه في العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى لكن بشروط معينة يجب توافرها

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

جري العديد من الإجراءات التحفظية وتفرض العقوبات المقررة للأفراد والمؤسسات المتورطة في جنحة التقليد. يهدف هذا النوع من الإجراءات والعقوبات إلى ردع الجرائم وتحقيق العدالة. ومن المهم أن نلاحظ أن الإجراءات والعقوبات المتبعة قد تختلف من بلد إلى آخر وفقًا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم التقليد. وسنبحث من خلال هذا المبحث عن مختلف الإجراءات والعقوبات المقررة لجريمة التقليد.

[1] المادة 34 من الأمر 03/06.

حيث سندرس الإجراءات التحفظية وشروطها (المطلب الأول) ثم العقوبات المقررة لجنحة التقليد(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية وشروطها

الاجراءات التحفظية المتعلقة بالعلامات التجارية تشمل مجموعة من التدابير التي يتم اتخاذها لحماية العلامة التجارية ومنع استخدامها غير القانوني. تعتبر هذه الإجراءات جزءًا هامًا من التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومكافحة جرائم التزييف والتقليد. وفيما يلي تمهيد للإجراءات التحفظية المتعلقة بالعلامات التجارية وشروطها

الفرع الاول: الإجراءات التحفظية

نصت على هذا الإجراء المادة 34 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية حيث جاء في مضمونها أن ملك العلامة له الحق في طلب اجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير، وهذا الوصف يكون دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه [1].

أما في الامر 66/57 فإن المادة 38 منه نصت على أنه تترك لأصحاب الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة وإلا كان الطلب باطلا ووجبت المطالبة بالتعويض[2].

يتضح من خلال النص القديم أن المشرع الجزائري الغي هذه الفقرة ولم يتعرض في نص المادة 34 من الأمر 03/06 على هذا الاجراء. نستنتج من نص المادة 34 أعلاه أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات

[1] المادة 34 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية.

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص211.

الاعتداء على حقه في العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى لكن بشروط معينة يجب توافرها.

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 03/06 نستخلص أنه يجب تتوفر بعض الشروط لاتخاذ التحفظية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، إذ يعد هذا الإجراء أمر اختياريا فيجوز له التنازل عنه.

2. يجب على صاحب العلامة التجارية إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [1] ، وذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد.

3. أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة.

4. تقديم كفالة من صاحب الطلب المدعي، وهذا الشرط لا يعد ضروريا إلا أنه يمكن للقاضي أن يشترط تقديم كفالة متى تأكد الحجز.

5. اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة بقوة القانون[2].

وبتوافر هذه الشروط يمكن المطالبة بالقيام بالإجراءات التحفظية والمتمثلة أساسا في:

أولا: إجراء الوصف المفصل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 21./02/1998 .

[2] أنظر المادة 35 من الأمر 03/06.

يقصد بهذا الاجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن اللآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات والبضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[1].

ثانيا: الحجز

توقيع الحجز على الاشياء المشار إليها أعلاه، وذلك بوضع المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي، ويجوز للقاضي الإستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله والهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره المشرع أي القانون، وتطبقه السلطة المخولة بذلك ويوقعه القاضي[3]، كما يطبق على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، وتظهر العقوبة في صورة ايلام الجاني عن طريق إنقاص حق من حقوقه الشخصية، كما أنها جزاء شخصي يفرض على الجاني على أن يكون ما تكافئ بين العقوبة و جسامة الفعل المرتكب[4].

---

[1] عباس- محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 352 .

[2] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 213،214.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة دون جزء ، دار هومة للطباعة والنشر: الجزائر،سنة 2011، ص 200 .

[4] ياسين بوهنالة القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، بإشراف أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ مناقشة، سنة 2011-2012 ص 05.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات التي لا توقع ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها[1]، كما يجوز الحكم بها منفردة دون الاتصال بعقوبة أخرى وهي السجن أو الحبس.

أولا: الحبس

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية تختلف مدته باختلاف طبيعة الجريمة، كما أن الحبس يطيق على المخالفات والجنح فتكون مدة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات في الجنح، أما في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

وقد نصت المادة 28 من الأمر 57/66 السابق ذكرها على عقوبة السجن من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.

نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة" السجن"، وبالتالي فهو كيف هذه الجريمة على أنها جناية، وبما أن عقوبة السجن تصدر في مواد الجنايات وليس الجنح فهذا خطأ من طرف المشرع، لأن السجن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية[2].

---

[1] كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، بإشراف العيد ،سعادنة جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق دون تاريخ المناقشة، سنة 2013-2012 ، ص 18.

[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بإشراف الزين ،عزري، جامعة محمد لخضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، دون تاريخ مناقشة، سنة 2014-2015، ص 153 – 154.

حول هدف المشرع في تخفيض عقوبة هذه الجريمة الخطيرة، وبالتالي عقوبة الحبس يعاقب بها أي شخص كان سواء تاجرا أو صانعا يرتكب أحد الأفعال التي تعد اعتداء على العلامة التجارية[1].

ثانيا: الغرامة

الغرامة هي عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المكوم عليه، وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفع إلى الإدارة المالية المختصة، وذلك بعد ثبوت حكم الإدانة على المحكوم عليه [2] كما أن القاضي يحكم بها في حالة إخلال الشخص بالقوانين و الأحكام[3].

وتقدر الغرامة في جريمة تقليد العلامات التجارية، بما نصت عليه المادة 28 من الأمر 66/57 السابق ذكره، حيث جاءت على انه يعاقب كل الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة بغرامة من ألف دينار جزائري (1.000 دج إلى عشرين الف دينار جزائري 20.000دج.

وهذا خلافا للأمر 03/06 الجديد الذي جاء في نص المادة 32 على أنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000 دج)، إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) مع العلم أنه يطبق على كافة جرائم التقليد نفس العقوبة المالية.

وبالتالي على خلاف ما يلاحظ في انخفاض عقوبة الحبس فهو يلاحظ فارتفاع عقوبة الغرامة المفروضة، فالحد الأدنى من ألف دينار (1000) دج إلى مليونين

[1] زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 217.

[2] بيرك فارس حسين منار عبد المحسن عبد الغني التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية " (العدد 06، سنة 2002، دون هيئة مصدرة دون دار النشر: دون بلد النشر، ص 89.

[3] زوبير حمادى، مرجع سابق، ص 218.

وخمسمائة ألف دينار 2.500.00 دج) والحد الأقصى ارتفع كذلك من عشرين ألف دينار (20.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000) دج)، وهذا ما يدل على خطورة جريمة التقليد واهتمام المشرع بذلك.

ثالثا: تشديد وتخفيف العقوبة

1- تشديد العقوبات:

نصت المادة 31 من الأمر رقم 66/57 على أنه : " يجوز الجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الأمر ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الأعمال السابقة لأول عمل من الأعمال اللاحقة، كما أضافت المادة 32 من نفس الأمر أنه : " يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد 28 و 29 و 30 في حالة العود إلى مقارنة الجريمة أو في حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا أو التابعة للدولة.

يكون العود إلى مقارنة الجريمة إذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر. "

يتضح من خلال النصين أن ظرف العود يتحقق إذا صدر على المتهم حكم قضائي خلال خمس سنوات السابقة، من صدور الحكم الحالي الذي يخص الاعتداء على العلامة التجارية[1].

أما في الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، لم ينص المشرع على الظروف المشددة، وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

2-تخفيف العقوبات:

[1] زوبير حمادي مرجع سابق، ص 218.

[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في الشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

تنص المادة 33 من الأمر 66/57 السابق ذكره ، " إن الأحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ تطبق على الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر".

يتضح من النص أن الظروف المخففة تطبق على الجرائم الماسة بالعلامة التجارية والاعتداء عليها، أما من جهة أخرى نلاحظ ان المشرع الجزائري في الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية السالف الذكر، لم ينص على الظروف المخففة مثلها مثل المشددة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الى جانب الحبس و الغرامة المالية أقرّ المشرع عقوبات أخرى بهدف الحدّ من الفعل الضار فيسوغ للقاضي الحكم بها في حالات معينة، على وجه الإختيار، وأحيانا أخرى يكون الحكم بها على وجه الإلتزام، ويتعلق الأمر بالمصادرة، والإتلاف والمغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وهذا ما سنبينه فيمايلي:

أولا: المصادرة

وتعتبر المصادرة عقوبة من العقوبات التكميلية، وتتمثل في الرجوع إلى الدولة لكل المنتجات الأدوات التي تكون موضوع إرتكاب جنحة التقليد، غير أن القاضي مجبر بالحكم بالمصادرة في حالة الحكم بعقوبة جزائية. بمعنى أنه يتم الحكم بالمصادرة إلى جانب الحكم بالحبس أو الغرامة المالي تجسيدا لروح نص المادة (32) من الأمر رقم 03-06....

"كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

[1] زوبير حمادى، مرجع سابق، ص 219.

1-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في المخالفة. إتلاف الأشياء محل المخالفة (حسب المادة 32 من الأمر 06-03 المشار إليه آنفا). الجدير بالذكر أن أمر المحكمة بمصادرة كل الأشياء، التي أستعملت في إرتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية يعد تبريرا لما لهذ الأخيرة من حساسية تستدعي سرعة التصرف؛ و ذلك شأنه أن يساعد في إنقاذ سمعة العلامة من من التدهور.

3-الإتلاف:

و تأمر المحكمة إلى جانب المصادرة، بإتلاف جميع الأختام و نماذج العلامة، أي جميع الأدوات الأشياء التي أستخدمت في إرتكاب جنحة التقليد[1].

و يتم الحكم بالإتلاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الجزائية بمقتض نص المادة 32 من الأمر 06-03.

3-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يعتبر الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة من العقوبات التكميلية، و هذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، فيأمر القاضي بغلق المؤسسة التي إرتكبت فيها جنحة تقليد العلامة، و هذا حسب ما إنطوت عليه المادة 32 السالفة الذكر.

في هذا الصدد نأخذ على المشرع الجزائري أنه لم تحدد المدة التي تغلق فيها المؤسسة في حالة الغلق المؤقت [2] ، كما أنه لم يتناول مصير عمال المؤسسة بعد غلقها نهائيا

[1] زراوي فرحة صالح، المرجع السابق،ص281.

[2] المرجع نفسه، ص282.

الخاتمة

جريمة الاعتداء على الأملاك الوطنية العقارية موضوعًا هامًا في التشريع الجزائري، حيث يهدف القانون إلى حماية الملكية العامة ومنع الاعتداء عليها، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة الاعتداء على الأملاك الوطنية العقارية من خلال عدة أنظمة وتشريعات.

القوانيين المتعلقة بالعقارات الوطنية حيث إعتبر الأملاك الوطنية العقارية ملكًا للدولة وتنظم بموجب قوانين العقارات الوطنية. ينص القانون على حقوق الملكية والاستخدام والإدارة للأملاك العقارية التابعة للدولة. كما ينص على العقوبات المنصوص عليها في حالة اعتداء على هذه الأملاك.

من خلال قانون العقوبات حيث ضمن قانون العقوبات الجزائري أحكامًا تتعلق بجريمة الاعتداء على الأملاك الوطنية العقارية. يتم تحديد العناصر المكونة للجريمة والعقوبات المنصوص عليها. يمكن أن تتضمن العقوبات السجن والغرامات المالية والمصادرة وغيرها، حسب خطورة الجريمة وأضرارها.

كما يوجد قوانين خاصة تنظم جرائم الاعتداء على الأملاك العقارية في قطاعات معينة، مثل القطاع العام والمؤسسات الحكومية. تتضمن هذه القوانين أحكامًا خاصة بشأن الحماية والعقوبات المنصوص عليها في حالة اعتداء على هذه الأملاك.

التشريعات الإدارية: توجد تشريعات إدارية تنظم استخدام وإدارة الأملاك العقارية الوطنية. تحدد هذه التشريعات الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأملاك ومنع الاعتداء عليها، بما في ذلك آليات المراقبة والرقابة والتدقيق.

يوفر المشرع الجزائري حماية جزائية للعلامة التجارية المسجلة، في حين أن العلامة التجارية غير المسجلة غير محمية قانونيًا بنفس القدر. يتضمن القانون الجزائري إجراءات لبسط الحماية على العلامة التجارية المسجلة، ويعطي الاهتمام لمختلف أشكال الاعتداء عليها في جريمة التقليد.

ومع ذلك، فإن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تتمثل في جريمة التقليد بجميع أشكالها المختلفة. يتوجب على المشرع أن يحدد كل نوع من أنواع التعدي على العلامة التجارية بشكل فردي وأن يحدد عقوبة مناسبة لكل نوع منها. فعلى سبيل المثال، تختلف جريمة مطابقة العلامة التجارية عن جريمة مشابهتها، وتختلف أيضًا عن أشكال التعدي الأخرى مثل اغتصاب العلامة التجارية أو استخدام علامة ملك للآخرين أو تصنيع وبيع علامات مقلدة.

بصفة عامة، يعمل المشرع الجزائري على توفير إطار قانوني شامل ودقيق لحماية العلامة التجارية من جميع أشكال التعدي عليها، وذلك من خلال تحديد أنواع الجرائم المحتملة وتحديد العقوبات المناسبة لكل نوع. هذا يساهم في تعزيز الثقة في السوق وحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية في الجزائ

ومنه يمكن القول إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقا للتشريع الجزائري تعد أمرًا ذا أهمية كبيرة للحفاظ على حقوق أصحاب العلامات التجارية وتعزيز المنافسة العادلة في السوق. تتضمن هذه الحماية مجموعة من الأحكام والعقوبات التي تهدف إلى منع جرائم التقليد والتزوير والحد من الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية.

وخلال ما سبق يتبنن لنا مجموعة من النتائج:

- ✓ بفضل هذه الإجراءات والعقوبات، يتم توفير إطار قانوني قوي لحماية العلامة التجارية ومكافحة جرائم التقليد والتزوير. وبالتالي، يتم تعزيز الثقة في السوق وتشجيع الابتكار والاستثمار في العلامات التجارية.
- ✓ تسعى القوانين الجزائرية إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تنظيم حماية العلامة التجارية بشكل جزائي، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية والحد من الاحتيال والتزوير وتوفير بيئة تجارية عادلة.
- ✓ وفقًا للتشريع الجزائري، توجد حماية قانونية للعلامة التجارية المشهورة في الجزائر شريطة أن تحظى بشهرة داخل البلاد، ولا يشترط تسجيلها في بلدها الأصلي لتتمتع بالحماية القانونية. هذا يتناقض مع بعض القوانين التي تشترط تسجيل العلامة المشهورة في بلدها الأصلي لتحصل على الحماية في الدولة التي ترغب في حمايتها فيها.
- ✓ وفقًا للتشريع الجزائري، توجد حماية قانونية للعلامة التجارية المشهورة في الجزائر شريطة أن تحظى بشهرة داخل البلاد، ولا يشترط تسجيلها في بلدها الأصلي لتتمتع بالحماية القانونية. هذا يتناقض مع بعض القوانين التي تشترط تسجيل العلامة المشهورة في بلدها الأصلي لتحصل على الحماية في الدولة التي ترغب في حمايتها فيها وبناءًا على ذلك، فإن المشرع الجزائري يعطي أهمية للشهرة المكتسبة للعلامة التجارية داخل الجزائر، وذلك بغض النظر عن مكان تسجيلها الأصلي. هذا النهج يساهم في توفير حماية قانونية للعلامات التجارية المشهورة التي لم يتم تسجيلها في الجزائر، ويساعد على حماية حقوق أصحاب هذه العلامات في البلد.

- ✓ تشمل الإجراءات القانونية المنصوص عليها تقديم بلاغ للسلطات القضائية ومحاكمة المتهمين وفرض العقوبات المناسبة. لم يسبق وأن عرف المشرع الجزائري جنحة التقليد في الأمر 66/57 إلا أن تزايد و تنوع أعمال التعدي على العلامات التجارية أدى بالمشرع إلى إعطاء تعريف واسع لجنحة التقليد ،حسب ما جاء به في نص المادة 26 من الأمر 03/06 حيث اعتبر كل خرق لحقوق استشارية مخولة لصاحب العلامة يعد تقليدا يرتب على عاتق صاحبه مسؤولية جزائية و حتى مدنية.
- ✓ وفقاً للتشريع الجزائري، يتم تجميع جميع أشكال الاعتداء على العلامة التجارية تحت جريمة تقليد العلامة. يتضمن ذلك ما يلي:

- o مطابقة العلامة: تتمثل في استخدام علامة تجارية مسجلة بشكل تقليدي ومماثل دون الحصول على إذن من صاحبها.
- o تشبيه العلامة: يشمل استخدام علامة مشابهة أو قريبة في الشكل أو الصوت بقصد إحداث الارتباك بين العلامة التجارية المسجلة والعلامة المشابهة.
- o اغتصاب علامة مملوكة للغير: يتمثل في استخدام علامة تجارية تعود ملكيتها لشخص آخر دون إذنه للتسبب في الضرر لصاحب العلامة وإحداث الارتباك لدى المستهلكين.
- o وضع علامة مملوكة للغير: يعني وضع علامة تجارية تعود ملكيتها لشخص آخر على المنتجات أو الخدمات دون إذنه.
- o بيع أو عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة: يشمل بيع أو عرض المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مشابهة لعلامة تجارية مسجلة.

- **التوصيات:**

✓ من الضروري أن يكون هناك توعية وتثقيف حول أهمية حماية العلامات التجارية والتشريعات المتعلقة بها، حتى يتمكن أصحاب العلامات التجارية من الدفاع عن حقوقهم بشكل فعال والتعامل مع أي انتهاكات قد تحدث.

✓ السماح لمالكي العلامات المسجلة، تحريك دعوى تقليد العلامة دون اشتراط ضرورة تقديم كفالة وأن يترك هذا الأمر لتقدير القضاء .

✓ بسط الحماية المدنية على العلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة أو المودع طلب تسجيل بشأنها، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة,

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

- **الاتفاقيات**

1. اتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75/2 المؤرخ في 9 يناير 1975 ،

- **القوانين**

1. القانون رقم 04-02. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم المؤرخة في 27 جوان 2004.

- **الأوامر**

1. الأمر 06/03المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44.

2. الأمر 66/57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 مارس 1966، عدد 23.

3. الأمر رقم 75 -58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. ج ر، عدد 78 الصادر في 30/09 / 1975 معدل متمم إلى علية القانون رقم 07 -05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4. الامر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 ص 65.

- **المراسيم التنظيمة والتنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02/08/2005 الذي يحدد كيفيات تحديد العلامات وتسجيلها.

2. المرسوم تنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21فيفري 1998يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد11 المؤرخ في21-02-1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05/277االمؤرخ في 2أوت 2005الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 21./02/1998 .

5. المرسوم التنفيذي 277-05الذي يحدد كيفيات إبداع العلامات التجارية.

6. المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية صادرة 2005/08/07 .

- **القرارات القضائية**

1. قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر بتاريخ 07/02/2007 ، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)،2012.

- **الكتب**

1. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية "، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

.2 نوري حمد فاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولي.

.3 فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

.4 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية ، ط 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2002.

.5 سميحة القليوبي مسيحة القليويب الملكية الصناعية ،ط،2 دار النهضة العربية، 1996.

.6 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

.7 مولود حواس فتحية حواس،" العلامة التجارية بين الاهمية التسويقية وتحديات الحماية،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 04العدد 2021،.

.8 عباس– محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1969 ..

.9 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة دون جزء ، دار هومة للطباعة والنشر: الجزائر،سنة 2011.

.10 صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ،الطبعة الأولى، 2006.

.11 القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة، القوانين، الإجتهادات، الدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،سنة ،1999،

.12 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحفوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، سنة ،2001.

.13 زينة غانم عبد الجبار الصفار المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار حامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.

.14 رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986.

.15 حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

.16 صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2000.

.17 نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

.18 محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، سنة ،2000.

.19 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم 2، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر ابن خلدون، الجزائر، 2001.

.20 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

.21 سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري، والقانون المقارن، سنة ،2017.

.22 جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 1998,

.23 جمال الدين إبن منضور، لسان العرب باب (قلد) ، دون طبعة، دار الفكر، لبنان، سنة 1992 .

.24 لعوارم وهيبة "الحماية الجزائية للعالمة من خطر التقليد"، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف،عدد 13 ديسمبر ،2010.

.25 حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،

26. مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية ، تجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، دون طبعة دار الجامعي للنشر، لبنان 1994.

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

أولا: الأطروحات

1. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون

الأعمال، بإشراف الزين ،عزري، جامعة محمد لخضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، دون تاريخ مناقشة، سنة 2014-2015.

2. عبد العمي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق، تخصص ملكية صناعية جامعة باتنة -1الحاج لخضر كمية الحقوق والعموم السياسية، 2020،2021.

3. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

- **ثانيا: الماجستير**

1. كحول وليد، العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق، السنة : 2007-2008 .
2. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، بإشراف العيد ،سعادنة جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق دون تاريخ المناقشة، سنة 2012-2013.
3. ياسين بوهنالة القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، بإشراف أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ مناقشة، سنة 2011-2012.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2018.

- **المقالات:**

1. خواص فتحية حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلفة. الجزائر لمجلد 06 –العدد 01 2021.
2. والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 7.
3. رمزي حوحو، كاهنة زواوي" التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05 2018.
4. بيرك فارس حسين منار عبد المحسن عبد الغني التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية " العدد 06، سنة 2002، دون هيئة مصدرة دون دار النشر: دون بلد النشر.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الاول الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية	
تمهيد:	08
المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية	09
المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية	09
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية	10
الفرع الثاني: خصائص العلامة التجارية	14
المطلب الثاني: شروط تسجيل العلامة التجارية	15
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية	19
المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري	23
المطلب الأول: اقتصار الحماية القانونية على العلامة التجارية المسجلة	24
الفرع الأول: نطاق الحماية من حيث الزمان	24
الفرع الثاني: نطاق الحماية من حيث المكان	25
المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري	26
الفرع الأول: حماية العلامة التجاري غير المسجلة في القانون الجزائري	27
الفرع الثاني: حماية العلامة غير المسجلة وفقا للقواعد العامة	31
الفصل الثاني: مضمون الحماية الجزائية للعلامة التجارية	
تمهيد:	34
المبحث الأول: جرائم التقليد الماسة بالعلامة التجارية	

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد	35
الفرع الاول: تعريف تقليد العلامة التجارية	35
الفرع الثاني: تعريف جنحة التقليد	38
المطلب الثاني: صور وأركان جنحة تقليد العلامة التجارية	41
الفرع الأول: صور جريمة التقليد التجارية	41
الفرع الثاني: أركان جرمية تقليد العلامة التجارية	45
المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد	51
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية وشروطها	52
الفرع الاول: الإجراءات التحفظية	52
الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية	53
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد	54
الفرع الاول: العقوبات الأصلية	55
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	58
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	76

ملخص:

إستهدفت هذه الدراسة الحماية الجزائية للعلامة التجارية، حيث إقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد العلامة التجارية، وجريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة جريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة، وجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة، وما يتبعه من الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة و مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة وإتلاف الأشياء المستعملة في المخالفة كما قرر المشرع عقوبات صارمة لمختلف صور التعدي على العلامة التجارية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية للعلامة التجارية ، العلامة التجارية المسجلة تسجيل العلامة، تقليد العلامة.

Résumé

Cette étude visait la protection pénale de la marque, puisqu'elle était limitée à la marque enregistrée uniquement sans la marque non enregistrée qui pouvait être protégée par l'action en concurrence illégale. La protection pénale prescrite pour la marque comprend diverses formes de contrefaçon, qui est l'infraction d'imiter la marque l'infraction de non-marquage de la marchandise ou du service est l'infraction de marque non enregistrée, L'infraction de pratiques commerciales malhonnêtes, la fermeture définitive ou temporaire de l'entreprise, la confiscation des objets, des moyens et des outils utilisés et la destruction des objets utilisés dans l'infraction. Le législateur a également décidé de sanctions sévères pour diverses formes de violation de la marque.

Mots-clés : Protection pénale de la marque, enregistrement de la marque déposée, marque traditionnelle.